## التعليق على الجمعة والعيدين والوتر من البخاري للشيخ بن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

نعم حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن علي ابن مبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عبدالله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت - <u>00:00:17</u>

العصر حتى كادت الشمس ان تغيب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها - <u>00:00:39</u>

هذا استشهد به البخاري رحمه الله على قصة ابي موسى فان النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بقتل الكفار كما قد جاء في الفاظ بعظ الفاظ الحديث شغلونا عن الصلاة الوسطى - <u>00:01:00</u>

تنشغل ولم يتمكن من اداء الصلاة على الوجه المطلوب الا بعد غروب الشمس فصلاها وقال والله ما والله ما صليتها بعد وقول نزل الى بطحان اسم واجب فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب ويستفاد من هذا الحديث الترتيب بين الفوائد -

## 00:01:15

فتقدم الفائتة على الحاضر لكن بشرط ان يكون وقت الحاضرة متسعة فان ضاق وقت الحاضرة قدمت ايش؟ قدمت الحاضرة على الفائتة لان لو قمنا بالتأخير لزم ان تكون الصلاتان فائتتين فنقدم الحاضر - <u>00:01:42</u>

وفي هذا دليل على ان على جواز سبل الكفار والدعاء عليهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ملاً الله قبورهم واجوافهم نارا فدعا عليه لكن اكثر العلماء يقولون ان هذه القصة - <u>00:02:08</u>

في الاحزاب وهي قبل ان تشرع صلاة الخوف وانها بعد ان شرعت نسخ تأخير الصلاة لكن البخاري رحمه الله استأنس بها مستشهدا لما قاله آآ ابو موسى وانس ابن مالك رضى الله عنه - <u>00:02:31</u>

نعم انتهى الوقت باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء. وقال الوليد ذكرتني الاوزاعي صلاة شرحبيل ابن واصحابه على ظهر الدابة. فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت. واحتج الوليد بقول النبي - 00:02:59

صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة حدثنا عبد الله ابن يعني كان البخاري رحمه الله لا يفرق بين الطالب والمطلوب يعنى فى تأخير الصلاة عن وقتها - <u>00:03:30</u>

واحتج وليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة وادركتهم صلاة العصر فمنهم من اخر حتى خرج الوقت من اجل ان لا يصلى الا فى بنى قريظة - <u>00:03:52</u>

ومنهم من صلى في الوقت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم لا على هؤلاء ولا على هؤلاء وذلك لانهم كلهم مشاهدون والمجتهدون اخطأ فى الواجب وان اصاب فله اجران - 00:04:09

لكن لا شك ان احدهم هو المصيب نعم وقد يقول قائل ان كلا منهم مصيب وان الامر جائز في هذا وهذا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة - <u>00:04:26</u>

فيعتمل ان الرسول جاءه وحي الا يكون الصلاة الا في ذلك المكان لكن الاقرب ان احدهما مصيب وان المصيب هو المصلي في الوقت لان المصلى فى الوقت اعتمد على دليل الاشتباه فيه - <u>00:04:47</u> والمؤخرون اعتمدوا على دليل فيه اشتباه فالصلاة في وقتها امر مؤكد ما فيه اشتباه وكونهم يؤخرونها الى بني قريظة في احتمال ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان تكون الصلاة في بني قريظة او انه اراد الاستعجال في الخروج اليه - <u>00:05:06</u> والثاني اقرأ الثاني اقرأ والله اعلم. احسن الله اليكم ذكرتم حفظكم الله اه لانهم كلهم مجتهدون. نعم بنصب قل نعم هل لانها بدل من

بدن ما هي بدن اجل لماذا ايش - <u>00:05:24</u>

لماذا؟ لانها توكيد توكيد الظمير المنصوب؟ ايه توكيد الظمير المنصوب ويجوز ان ترفعها وتكون كل مبتدأ وما بعدها خبر والجملة خبر اما يجوز هذا وهذا نعم اسكت الحمد لله رب العالمين - <u>00:05:51</u>

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب راتبا وايماء. وقال الوليد ذكرت ما ما قرنها - 00:06:19 باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغاثة والحر. وقفنا على الباب ونحدثنا على باب حدثنا عندي باب باب باب التبكير والغلس. قبل باب التبكير حديث قريظة - 00:06:47

باب حدثه ما عندي باب حلفنا؟ اي نعم ما عندي عندكم ذي وانا امشي لله ان لا توجد في بعض النساء باب مكتوب عليه لا قصير كلكم ما عندكم هذي - <u>00:07:14</u>

ها موجودة الفتح لا تختلف اي تخفى نعم موجودة هذا الاصل يا شيخ ها باب حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله - <u>00:07:41</u>

عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة. فادرك بعضهم فادرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها. وقال بعضهم بل - <u>00:08:26</u>

لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم. اللهم صلي وسلم عليه اه من المعلوم ان ان الاحساب كانت في شوال في السنة الخامسة من الهجرة - <u>00:08:46</u>

لانه تحزب من قريش وغير قريش على النبي صلى الله عليه واله وسلم ما بلغ عشرة الاف مقاتل عشرة الاف مقاتل فحاصروا المدينة والقصة مشهورة وانزل الله سبحانه وتعالى ارسل الله عليهم الريح - <u>00:09:03</u>

ففرقتهم وفي هذه الغزوة من الايات للنبي عليه الصلاة والسلام اشياء كثيرة اه منها ان الرسول عليه الصلاة والسلام طلب من اصحابه من يذهب اليهم اى الى الاحزاب وكانت الريح شديدة باردة - <u>00:09:26</u>

يذهب اليهم يسأله يعني ينظر ما هذا ولكن لم يقم احد كل واحد خايف لان الريح شديدة وباردة والعدو كثير ولكن النبي عليه الصلاة والسلام نص على حذيفة ابن اليمان - <u>00:09:47</u>

وقال قم يا حنيفة قال فلم يكن بد من قيام لان النبي صلى الله عليه وسلم امرني كان بالاول القيام فرض كفاية الان اصبح فرض عين فرض عين فقام فامره النبى عليه الصلاة والسلام ان يذهب الى القوم - <u>00:10:09</u>

وينظر في امرهم ونهاه ان ان يرمي سهما واحدا ذهب اليهم مع هذه الريح شديدة يقول ذهبت حتى كأني في تنورة يعني الله عز وجل حماه من برودة الجو ومن الريح - <u>00:10:28</u>

حتى وصل الى هناك يقول فكان ابو سفيان وهو في ذلك الوقت وكبير القوم كان يتجول فيهم وكانت الريح لا تدع لهم قدرا الا قلبت ولا خيمة الا اسقطتها وهو يتجول فيهم معروف - <u>00:10:49</u>

يقول كان يسهل علي جدا ان ارميه واقتله لكني ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول فجلست الى قوم فقال ابو سفيان ينظر كل واحد منهم جليسه لينظر كل واحد منكم جليسه - <u>00:11:11</u>

يقول فبادرت انا وقلت الجالسة من انت قال انا فلان لان الجنيزة لو لو بات المشكل فعرف احوال القوم وانهم على كل حال وسوف يذهبون فرجع الى النبى عليه الصلاة والسلام وهو فى - <u>00:11:30</u>

ادفأ ما يكون فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال ليه فلما وصل الى الرسول يقول لما وصلت الى الرسول احسست بالبر الله

```
00:11:50 - اكبر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم من ردائه عليه
```

فهذه من ايات الله وفيه ايات كثيرة في هذه الغزوة لو لم يكن منها الا ان الله تعالى سلط عليهم الريح الشرقية كما قال النبي عليه الصلاة والسلام نصرت - <u>00:12:10</u>

بالصبى او بالصبع واهلك تعادل للدبور عاد سلط الله عليهم الريحة الغربية وهؤلاء سلط الله عليهم الريح الشرقية حتى ذهبوا فرجع النبى عليه الصلاة والسلام من الغزوة وكان ممن ممن ملأ قريشا على - <u>00:12:22</u>

على هذا بنو قريظة اخر قبيلة من قبائل اليهود خانوا وغدروا فلما رجع النبي عليه الصلاة والسلام الى البيت ووضع اللامة جاءه جبريل وقال اخرج اخرج الى هؤلاء يعنى بنى قريش - <u>00:12:46</u>

فندب اصحابه وقال لا يصلين احد العصر الا في بين القرآن اراد بذلك استعجالهم وحثه فخرجوا وادركتهم العصر فمنهم من صلى وقال ان الرسول لم يرد منا ان لا نصلى الا هناك بل اراد منا - <u>00:13:06</u>

ايش؟ الاستعجال والحث وقال اخرون لا ندري الرسول قال لا تصلون الا في هناك فلعله نزل عليه وحي او لسبب من الاسباب. المهم ان كل واحد منهم تأول ولم يعنف النبى صلى الله عليه وسلم واحدا منهم - <u>00:13:27</u>

وهكذا بعض الرسول عليه الصلاة والسلام ان الانسان اذا فعل الشيء متأولا لم يعنفه ولو خالف فيه لانه متأول معذور اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر - <u>00:13:46</u>

المتأول معذور ولهذا كان من شروط التكفير بما يكفر ان يكون الفاعل او القائل ايش؟ غير متأول فان تأول فلا كفر وهذه قاعدة ينبغي ان ان نعرفها ان المتأول اذا كان يسوء التأويل فانه لا يؤاخذ به - <u>00:14:04</u>

وانظر الى الرجلين الذين بعثهما الرسول عليه الصلاة والسلام في حاجة فلم يجد الماء فتجد الماء وصلى ثم وجد الماء قبل ان يخرج الوقت فاحدهما توظأ واعاد الصلاة والثانى لم يتوضأ ولم يعد الصلاة - <u>00:14:28</u>

فقال للذي توظأ واعاد الصلاة لك الاجر مرتين لانه صلى صلاتين يعتقد انهما واجبتان فكان له الاجر مرتين بناء على ايش ينام على تأويل وقال للثانى اصبت السنة فارضى كل واحد منهم عليه الصلاة والسلام - <u>00:14:47</u>

ونحن نعلم علم اليقين انه بعد العلم بالسنة لو ان الانسان صدم مرة بعد ان وجد الماء لم يكن له اجر لانه خالف السنة فالمهم ان هذه القاعدة ينبغي لنا ان ان نسلكها - <u>00:15:09</u>

لا بالنسبة لحق الله ولا بالنسبة لحق المخلوق حتى المخلوق لو اساء اليك اساءة يظن انه في انه محسن فيك فلا تعنفه لانه محسن نعم والانسان بشر قد يفعل شيئا - <u>00:15:27</u>

لا يناسب ولكنه يظنه احسانا فلا تعنفه هذا هذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام لو اننا سلكناه مع الناس بحق الله ومع الناس في معاملة الناس لحصلنا على خير كثير - <u>00:15:46</u>

لكن الانسان قد تأخذ الغيرة والعجلة والانتصار للنفس فلا يتمكن من ان يعامل هذه المعاملة نعم باب باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز قصدت بهذا الحرب - <u>00:16:04</u>

يعني ان نقدم الصلاة على العبارة والحرب ونبكر بها في اول وقتها فهذا في الجهاد ان تبكر بالصلاة من اجل الاظهار وفي الحج بكر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر - <u>00:16:30</u>

صبيحة يوم العيد من اجل ان يتفرغ للدعاء حتى مسفرة جدا - <u>00:16:49</u>